



الموكادىعات الـ ٣١

وە قايمىعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عىراق

● قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون
الكمكي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

● الاتفاقية المالية (مشروع محطةي دوكان و دربن دخان
الكهربائية الطارئ بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية
الدولية) و المصادق عليهما بموجب
القانون (٥٤) لسنة ٢٠٠٧

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة
واستناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١

صدر القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

قانون

تصديق الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون الكرمي

تصديق اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكرمي وتدارك المخالفات الكرمية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية.

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكرمي وتدارك المخالفات الكرمية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليها في دمشق بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طلاباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض وضع صيغ لتعاون بين البلدين لتنفيذ التشريعات الكرمية وعدم مخالفتها ومن أجل التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكرمي وتدارك المخالفات الكرمية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية. شرع هذا القانون.

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك
المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
الجمهورية العربية السورية

أن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية العراق المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين، يعتبران المخالفات للتشريعات الجمركية هي إضرار بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية
والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين .

ويعتبران من الأهمية بمكان التأكيد على التقييم الدقيق واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم
أخرى تفرض على استيراد أو تصدير البضائع ، وكذلك ضرورة التنفيذ الأنساب لشروط المنع
والتقيد والمراقبة .

وإدراكاً لضرورة التعاون الدولي فيما يخص تنفيذ التشريع الجمركي .

يعبران عن قلقهما العميق عن ازدياد معدلات النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة
بالحالة العقلية للأشخاص (Psychotropic) والمواد المستخدمة في صناعتها ويأخذان بالحسبان حقيقة
أنها تمثل خطراً على صحة الشعب والمجتمع .

مع القناعة بأنه يمكن تكثيف الجهود لمنع المخالفات للتشريعات الجمركية والنقل غير المشروع للعقاقير
المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (Psychotropic) والمواد المستخدمة في تصنيعها من
خلال التعاون بين إدارتي الجمارك في البلدين .

ويأخذان في الاعتبار المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، والتي تشجع على المساعدة الثانية
المتبادلة، وكذلك توصيات مجلس التعاون الجمركي للمساعدات الأدارية المتبادلة
المقررة بتاريخ / ٥ كانون الأول ١٩٥٣ .

اتفاقاً على ما يلى :

القسم الأول

شروط عامة

المادة ١

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - **ادارة الجمارك** : تعني في الجمهورية العربية السورية "المديرية العامة للجمارك" وفي جمهورية العراق - الهيئة العامة للجمارك .

٢ - **التشريعات الجمركية**: تعني الشروط السارية المفعول والمعمول بها على أراضي الطرفين و الموضوعة بموجب القوانين أو الأنظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع سواء كانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو آية رسوم أخرى أو كانت متعلقة بالمنع والتقييد والمراقبة .

٣ - **المخالفة الجمركية** : تعني أي انتهاك أو محاولة انتهاك للتشريعات الجمركية .

٤ - **الطرف طالب** : يعني إدارة الجمارك التي تقدم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية .

٥ - **الطرف المطلوب منه** : يعني إدارة الجمارك التي تستلم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية .

٦ - **العقاقير المخدرة** : تعني أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (١) و (٢) اتفاقية ١٩٦١ / الوحيدة للمواد المخدرة (مع تعديلاتها) .

٧ - **المواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص** (Psychotropic Substance) : تعني أي مادة طبيعية او مركبة مذكورة في القائمة (١) و (٢) و (٣) و (٤) لاتفاقية ١٩٧١ / الخاصة بالمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (و التعديلات الخاصة بها) .

٨ - **المواد المستخدمة في صناعتها** : وتعني أي مادة كيمائية تستخدم تحت الرقابة في صناعة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص المذكورة في القوائم (١) و (٢) من معاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ضد المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص .

٩ - التسلیم المراقب : تعنى طریقة السماح لشاحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية .

المادة ٢

مجال الاتفاقية

١ - يقوم الطرفان و وفقاً للشروط الموضحة في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهما :

- أ- من أجل التأكيد من أن التشريعات الجمركية متبعة بشكل مناسب .
- ب- من أجل منع و مكافحة المخالفات الجمركية و التحقيق فيها .
- ج- لتبادل الوثائق الخاصة بتطبيق التشريعات الجمركية .
- د- لمنع المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة و المواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص و المواد المستخدمة في صناعتها و التحقيق فيها .

٢ - تقدم المساعدة بين الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية و ضمن الاختصاصات و الامكانيات المتاحة .

القسم الثاني

المساعدة المتبادلة

المادة ٣

المجال

يقدم الطرفان المساعدة المتبادلة في مجال اختصاصهما وفق شروط هذه الاتفاقية لمنع و مكافحة المخالفات الجمركية فيها .

المادة ٤

قنوات الاتصال

١ - تم المساعدة المتبادلة من خلال الاتصال المباشر بين الموظفين الرسميين المعنيين من قبل رؤساء إدارة الجمارك لكلا الطرفين .

٢- في حال كانت الإدارة الجمركية في الطرف الذي طلب منه غير مخولة (مختصة) بالرد على الطلب، يجب أن تبلغ إدارة الجمارك في الطرف طالب عن ذلك وأن تنقل الطلب إلى السلطة المختصة .

المادة ٥

صيغة ومواد طلبات المساعدة

١- تقدم طلبات المساعدة وفق هذا الاتفاق بصورة خطية ويجب أن ترافق مع الطلب الوثائق اللازمة لتنفيذها باستثناء الحالات الطارئة حيث يمكن في مثل هذه الحالات قبول الطلب الشفوي على أن يثبت خطياً وبشكل فوري .

٢- يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المعلومات التالية :

أ- اسم الطرف طالب بالمساعدة .

ب- اسم الطرف المطلوب منه المساعدة .

ج- موضوع وسبب الطلب .

د- أسماء وعنوانين الأشخاص العاديين أو القانونيين المراد استجوابهم إذا عرفوا .

هـ- مضمون الطلب ووصف الحالة والظروف يجب توضيحها وكذلك وصف الحقائق المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة ومؤهلاتها القانونية وفقاً للتشريعات القانونية للدولة التي تطلب إدارتها الجمركية المساعدة .

٣- إذا لم يستوف طلب المساعدة الشروط، فيمكن طلب تصحيحه أو أكماله .

المادة ٦

المساعدة عند الطلب

١- عند الطلب تبلغ إدارتي الجمارك لدى الطرفين بعضهما البعض إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي أحد الطرفين قد استوردت بشكل قانوني إلى أراضي الطرف الآخر ، عند الطلب سوف تتضمن هذه المعلومات على الإجراءات الجمركية المتبعة في تخليص البضائع .

٢- على إدارة الجمارك لأحد الطرفين وعند طلب إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر إن تقوم بتزويدها وبحدود إمكانياتها بمعلومات تتعلق بـ :

أ- وسائل النقل المشتبه بأنها قد استخدمت في المخالفات الجمركية داخل أراضي الطرف طالب .

- بـ- البضائع التي يعتبرها الطرف طالب موضوع النشاطات غير القانونية .
- جـ- الأشخاص المعروفين أو المشتبه بهم من قبل الطرف طالب بالتورط في مخالفات جمركية .
- دـ- الأماكن التي يتم تخزين البضائع فيها والتي يشتبه بأن أعمال غير قانونية ترتكب فيها .
- ٣- يجب على إدارة الجمارك لأحد الطرفين وعند طلب إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر أن تزودها بأية معلومات متوفرة عن النشاطات التي يمكن أن تنجم عنها مخالفات جمركية داخل أراضي الطرف طالب .
- ٤- أن إدارتي الجمارك لدى الطرفين ، وعند الطلب، تقوم بتزويد بعضها بالبيانات المتعلقة بالنقل والشحن البحري للبضائع مثل الوثائق الإدارية ،وثائق الشحن البحري ،والوثائق التجارية أو أية معلومات أخرى حول قيمة ومقصد هذه البضائع .
- ٥- عند طلب أحد الطرفين ،يقوم الطرف الآخر ووفقاً لقوانين وأنظمة المطبقة على أراضيه باعلام او ترتيب قيام السلطات المختصة بأعلام القرارات والأفعال المتخذة من قبل الطرف طالب فيما يتعلق بأي موضوع يقع ضمن مجال هذا الاتفاق إلى الأشخاص العاملين على أراضيه .
- ٦- عند الطلب ،فإن إدارة الجمارك لأحد الطرفين وضمن مجال اختصاصها وإمكانياتها تقوم بمراقبة خاصة لمدة محددة من الوقت على حركة البضائع المذكورة في المادة الثامنة بما فيها حركة الأشخاص ووسائل النقل المترتبة فيها .
- المادة ٧
تنفيذ الطلبات
- ١- إن إدارة الجمارك التي يتم تقديم الطلب لها يجب أن تبذل الجهود الضرورية للاستجابة للطلب ويمكن تزويد المعلومات بالوسائل الإلكترونية .
- ٢- تنفذ طلبات المساعدة بموجب هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة البلد المطلوب منه المساعدة ، وفي حال عدم امكانية تنفيذ الطلب ،يقوم الطرف المطلوب منه باعلام الطرف طالب عن هذا الموضوع .
- ٣- يمكن لإدارة جمارك أحد الطرفين متابعة الطلب المقدم من قبل إدارة الجمارك للطرف الآخر ضمن اختصاصها ويمكن لها القيام بالتحقيقات الضرورية بما فيها تفتيش الأشخاص المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية .

اتفاقيات

٤- يمكن لإدارة جمارك أحد الطرفين متابعة الطلب المقدم من إدارة جمارك الطرف الآخر و القيام بالتحقق والمراقبة والاستقصاء من أجل إيجاد الحقائق المتعلقة بالحالات التي تقع ضمن مجال هذا الاتفاق والتي تختص بها إدارة الجمارك المطلوب منها هذا الأمر .

٥- ان الطلب من قبل طرف ما لمتابعة اجراء معين ، ينفذ الى الحد الممكن وفقاً لتشريعات البلد الموجه له الطلب ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

٦- في الحالات التي يقدم فيها الطرف طلباً للمساعدة والتي يكون غير قادر على تنفيذه بنفسه يكون من صلاحية الطرف المطلوب منه القرار تنفيذ الطلب .

المادة ٨

المساعدة العفوية أو التلقائية

١- تقوم إدارتي الجمارك في كلا الطرفين بتقديم المساعدة المتبادلة بدون طلب مسبق ، عندما تعتبرها ضرورية للتطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية بعد تلقيها معلومات تتعلق بـ :

أ- الأعمال غير القانونية .

ب- الطرق الجديدة المستخدمة في تنفيذ هذه العمليات .

ج- السلع والبضائع المعروفة بكونها موضوع مخالفات جمركية .

د- الأشخاص الذين يكون هناك دلائل على أنهم متورطون بمخالفات جمركية .

هـ- وسائل النقل المشتبه بأنها تستخدم في المخالفات الجمركية .

٢- تقدم المساعدة العفوية المذكورة أعلاه من قبل كلا الطرفين وخاصة في الحالات التي يمكن أن تسبب ضرراً مادياً للاقتصاد والصحة العامة والأمن العام أو أية مصالح حيوية للطرف الآخر مثل التجارة والمرور غير المشروعين للأسلحة والمتفجرات والذخائر والمواد النووية والعاقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها أو القطع الأثرية والأعمال الفنية أو أية كنوز ثقافية (قطع ذات قيمة ثقافية كبيرة)

المادة ٩

التحقيقات أو الاستفسارات

١- إذا قدمت إدارة جمارك أحد الطرفين طلباً فإن إدارة جمارك الطرف الآخر تقوم بالاستفسارات الرسمية التي تخص العمليات التي تكون أو تبدو أنها مخالفة للتشريعات الجمركية للطرف طالب .

اتفاقيات

٢- تجري هذه الاستفسارات بموجب التشريعات والقوانين الخاصة بالطرف المطلوب منه ويجب على الطرف المطلوب منه إن يقوم بالاستفسارات كما لو أنه يفعل ذلك لنفسه .

٣- يمكن للطرف المطلوب منه أن يسمح لموظفي رسميين من الطرف طالب أن يكونوا حاضرين لدى إجراء التحقيقات ويجب أن يكون بحوزتهم تفاصيل خطية من قبل إدارة الجمارك في الطرف طالب .

المادة ١٠

الخبراء والشهود

١- إذا تقدمت السلطات القضائية أو الحكومية لأحد الأطراف بطلب فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية الموضوعة أمامهم ،يمكن لإدارة الجمارك لدى الطرف الآخر ان تسمح لموظفيها بالمثل كخبراء أو شهود أمام هذه السلطات .

٢- على هؤلاء الموظفين تقديم الأدلة فيما يتعلق بالحقائق التي حدثت أثناء تأديتهم لواجبهم .

٣- إن الطلب المثل يجب أن يتضمن بوضوح في أية قضية وما هي أهمية مثل الموقف الرسمي لإبراز الحقائق .

٤- إن طلب مثل الموظفين الجمركيين كخبراء او شهود سيتم وفق تشريعات وقوانين البلدين وطبقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها البلدان .

المادة ١١

استخدام المعلومات والسرية

١- إن المعلومات والوثائق والمراسلات المستلمة وفق هذه الاتفاقية يجب أن تستخدم فقط لأغراض هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تستخدم لأي غرض آخر إلا بموافقة خطية من إدارة الجمارك التي قدمت بتزويد تلك المعلومات .

٢- الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء والمراسلات الأخرى المستلمة من قبل إدارة جمارك أحد الطرفين بأي شكل كانت مطابقة لهذا الاتفاق يجب أن تعطى من قبل إدارة الجمارك المستلمة نفس الحماية المعطاة للوثائق والمعلومات من ذات النوع في القوانين والتشريعات الخاصة بالطرف المستلم وبناء على طلب الطرف المزود بالمعلومات والوثائق أو أية معلومات أخرى بناء على هذا الاتفاق تعتبر سرية من قبل الطرف المستلم لها .

اتفاقيات

- ٣- يمكن لإدارتي الجمارك و وفقاً لأغراض الاتفاقية وضمن مجالها وطبقاً للمعاهدات و الاتفاques الدوليّة التي وقع عليها الطرفان ، أن يستخدما المعلومات والوثائق المستلمة طبقاً لهذه الاتفاقية كأدلة في الدعاوى الموضوعة أمام المحاكم أو السلطات الحكومية .
- ٤- أن استخدام الوثائق والمعلومات كأدلة في المحاكم والأهمية المعطاة لها يجب أن تحدد وفقاً للتشریعات الوطنية للطرف ذي العلاقة .

المادة ١٢

التبليغ

عند الطلب يتوجب على الطرف المطلوب منه ، ووفقاً للتشریعات في أراضي دولته أن يبلغ الشخص الطبيعي أو القانوني ذي العلاقة المقيم أو المستوطن في أراضيه كل الوثائق والقرارات الواقعة ضمن مجال هذه الاتفاقية والمنبثقة عن الطرف طالب .

المادة ١٣

الاستثناءات من تقديم المساعدة

- ١- إذا اعتبرت إدارة جمارك الطرف المطلوب منه أن الاستجابة للطلب سيكون ضاراً لسيادتها أو للنظام العام أو الأمن أو أية مصالح أساسية للبلاد أو إذا اعتبرت أن الاستجابة ستنتهك قوانين السرية الدولية المحمية بالقانون ، بإمكانها رفض تقديم المساعدة ضمن هذا الاتفاق بصورة كلية أو جزئية أو تقديمها بشروط ومتطلبات خاصة .
- ٢- إذا لم يكن بالإمكان الاستجابة للطلب ، فإن قرار الرفض وأسبابه يجب أن يعلم بها الطرف طالب خطياً ودون تأخير .

المادة ١٤

تكليف المساعدة

- ١- تتخلى الإدارتان عن كل احتجاج فيما يخص استرداد المصارييف المنجزة (المدفوعة) عن تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء المصارييف المستردّة والتعويضات المنوحة لصالح الخبراء والشهود وكذا تكاليف المفسرين عندما يكونوا غير موظفي الجمارك والذين يجب أن تتحمل نفقاتهم الإدارة الطالبة .
- ٢- اذا استلزمت متابعة الطلب مصارييف مرتفعة وغير عادية ،يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط التي يتم فيها تلبية الطلب وكذا لتحديد كيفية تحمل هذه المصارييف .

القسم الثالث

التعاون الجمركي

المادة ١٥

حدود التعاون

١- تقوم إدارتي الجمارك لكلا البلدين بتطوير التعاون الجمركي لأعلى درجة ممكنة ويعمل الطرفان بشكل خاص في الأمور التالية:

أ- بإحداث وإبقاء قنوات الاتصال بين السلطات الجمركية في البلدين في الأمور ذات المصلحة المشتركة .

ب- أية أمور إدارية أخرى تتعلق بالاتفاق الحالي والذي يتطلب من وقت لآخر أعمالا مشتركة .

٢- في إطار هذه الاتفاق يجب أن يتضمن التعاون الجمركي كافة الأمور المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية .

المادة ١٦

التعاون في الإجراءات الجمركية

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات الخاصة بتطوير التقنيات والإجراءات الجمركية وأنظمة الكمبيوتر من أجل تحقيق هذا الهدف وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

القسم الرابع

أشكال خاصة من التعاون

المادة ١٧

مراقبة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل

يتوجب على إدارة جمارك أحد الطرفين وضمن اختصاصها وإمكانياتها وبمبادرة منها أو بناء على طلب من إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر إبقاء المراقبة على :

أ- دخول وخروج الأشخاص المعروفين او المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية في أراضي دولة الطرف الآخر للأراضي .

ب- البضائع المعروفة او المشتبه بكونها موضع تجارة ممنوعة من و إلى أراضي الطرف الآخر .

ج- أية وسائل نقل معروف او مشتبه بكونها استخدمت في ارتكاب مخالفات جمركية داخل اراضي الطرف الآخر .

المادة ١٨

التسليم المراقب او الموجه

- ١ - إن إدارتي الجمارك في كل البلدين يجب أن تتعاونا في تطبيق طريقة التسليم المراقب .
- ٢ - إن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن ت العمل على أساس كل قضية على حدا وبتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين .

المادة ١٩

الإجراءات المتخذة ضد التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها

- ١ - كل إدارتي الجمارك تساعدهما في منع التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها وذلك بتقديم المعلومات عند الطلب او بمبادرة منها فيما يتعلق ب :
 - أ- طرق مكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .
 - ب- معلومات تتعلق بمبادئ المراقبة الجمركية للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها والطرق الجديدة المتبعه من قبل المهربيين ووسائل كشفها .
 - ج- الخبرة في استخدام الأجهزة التقنية والكلاب الشمامه المدربة على كشف المخدرات .
 - د- المنشورات العلمية والعملية والمساعدات التعليمية المتعلقة بمكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .
 - هـ- معلومات حول الأنواع الجديدة للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص وأماكن صناعتها والطرق المستخدمة من قبل المهربيين لإخفائها .
 - و- معلومات في مجال التعرف والتحليل المختبري للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها .
- ٢ - على إدارة جمارك أحد الطرفين عند الطلب او بمبادرة منها تزويد إدارة جمارك الطرف الآخر بكل المعلومات المتعلقة ب :
 - أ- الأشخاص الطبيعيين والقانونيين و الشركات ، المعروفين بمشاركتهم أو المشتبه بأنهم قد شاركوا باستيراد من نوع أو تجارة و مرور من نوع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .

- بـ- القنوات والوسائل الجديدة المستخدمة في التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .
- جـ- البصائر والطروع البريدية المعروفة او المشتبه بأنها موضع تجارة منوعة للمخدرات والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .
- دـ- أي وسيلة نقل معروفة أنها تستخدم في تجارة غير مشروعة او يشتبه بذلك للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .

القسم الخامس

الشروط النهائية

المادة ٢٠

تنفيذ الاتفاقية

- ١- يعهد بتنفيذ هذا الاتفاق لإدارتي جمارك البلدين الطرفين .
- ٢- يمكن لإدارتي الجمارك في البلدين ان يرتبا لهيئتي التحقيق ان تكوننا على اتصال مباشر مع بعضهما .
- ٣- نقاط الخلاف التي تظهر من خلال تطبيق هذا الاتفاق تحل عن طريق المفاوضات والاتفاقات بين الإدارتين .

المادة ٢١

سريان مفعول هذه الاتفاقية وإنهائها

- ١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى من خلال القوات الدبلوماسية بأنها استكملت الإجراءات الدستورية والقانونية لصدق الاتفاقية وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر هذه الإخطارات .
- ٢- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقضها في أي وقت بتبيّن يتم عن طريق الدبلوماسي .
- ٣- يسري النقض بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ النقض إلى الطرف المتعاقد الآخر غير أنه يجب أتمام الإجراءات السارية أثناء النقض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

اتفاقيات

يجتمع الطرفان المتعاقدان بناء على طلب او بعد انقضاء مهلة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لبحث الاتفاقية ما لم يتم التبليغ الكتابي المتبادل بعدم جدوى هذا البحث .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المؤهلون لذلك بتوقيع هذه الاتفاقية .
حررت في دمشق بتاريخ ١٧/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن الجمهورية العربية السورية

عن جمهورية العراق

وزير المالية

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

المهندس باقر جبر الزبيدي

*الاتفاقية المالية

مشروع محطة دوكان وربنخان الكهرومائية الطارئ

بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية

الدولية ٢ / نيسان / ٢٠٠٧

ان الاتفاقية المؤرخة في ٢ / نيسان / ٢٠٠٧ بين جمهورية العراق (المستلم) ومؤسسة التنمية الدولية (المؤسسة) .
ان المستلم والمؤسسة اتفقا كما يأتي :

المادة الأولى : الشروط العامة والتعريف

- ١ - ان المصطلحات المعرفة في ملحقات هذه الاتفاقية تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - ما لم يتطلب سياق الكلام بطريقة اخرى فإن المصطلحات المستخدمة بالاتفاقية المالية لها المعنى الموصوف لها في الشروط العامة او في ملحوظ هذه الاتفاقية .

المادة الثانية: التمويل

- ١-٢ وافقت المؤسسة على ان تقدم الى المستلم وفق الشروط المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ائتمان بمبلغ يعادل سبع وعشرون مليون حق سحب خاص (٢٧ مليون SDR) لتساعد في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية (المشروع) .
- ٢-٢ ان المستلم سوف يسحب الاموال وفقا للقسم (٤) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .
- ٣-٢ ان الحد الاقصى لعمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ غير المسحوبة سيكون ٥٠،٥ % سنوياً (نصف الواحد من ١%) .
- ٤-٢ ان كلفة الخدمة التي ستدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ المسحوبة ستكون بنسبة ٧٥،٧ % سنوياً (ثلاثة اربع الواحد من ١%) .
- ٥-٢ ستكون تواريخ الدفع في ١٥ / آذار و ١٥ / ايلول من كل سنة .
- ٦-٢ ان مبالغ القساط من التمويل يجب اعادة دفعها وفقاً لجدول اعادة التسديد الموضح في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية .
- ٧-٢ عملة الدفع ستكون الدولار الامريكي .

* نشر القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ في جريدة الواقع العراقي رقم (٤٠٥٠) في ٢٠٠٧/١٠/٧ .

المادة الثالثة : المشروع

- ٣- يعلن المستلم التزامه بأهداف المشروع والى هذه الغاية فان المستلم يجب ان يتعهد بقيام الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع لشروط المادة (٤) من الشروط العامة.
- ٣-٢ بدون تحديد وحسب شروط الفقرة ٣-١ من هذه الاتفاقية ، وما لم يتفق المستلم والمؤسسة بخلاف ذلك سوف يضمن المستلم بأن يتم تنفيذ المشروع وفقاً للشروط الواردة في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة : السريان

- ٤-١ ان الحد الاقصى لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد (٩٠) يوماً من تاريخ الاتفاقية .

المادة الخامسة : الممثل والعناوين

- ٥-١ ان ممثل المستلم هو وزير المالية
- ٥-٢ عنوان المستلم هو
وزارة المالية
حي العلوم
باب معظم
بغداد ، العراق
- ٥-٣ عنوان المؤسسة هو
مؤسسة التنمية الدولية
شارع H ١٨١٨
واشنطن ، ٤٣٢٠
- الولايات المتحدة الأمريكية
- تم التوقيع عليها في بغداد ، جمهوريم العراق ومقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الامريكية في اليوم
والسنة المذكورين اولاً .
- جمهورية العراق
موقع
الشخص المخول
مؤسسة التنمية الدولية
موقع
الشخص المخول

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

ان اهداف المشروع هي للمساعدة في التخفيف من الشحة في الطاقة الكهربائية في بلد المستثم من خلال اعمال الاصلاح العاجلة والتحضير لإعادة تأهيل محطةي دوكان ودربندخان الكهرومائية .

يتكون المشروع من الأجزاء الآتية :

الجزء الاول: اصلاحات دوكان: يشمل هذا المكون النشاطات الآتية :

- ١-١ نصب واختبار وتشغيل اجهزة الحث الكهربائي الجديدة وتدريب الكوادر على التشغيل والصيانة .
- ١-٢ توفير الادوات الاحتياطية للضاغطات وتدريب الكوادر على التشغيل والصيانة .
- ١-٣ تصليح مفاتيح التحويل المحقونة بالغاز والخاصة بالوحدة رقم (١) .
- ١-٤ نصب نظام تكثيف تزامني واختباره وتشغيله بالإضافة الى تدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ١-٥ تصميم وتجهيز ونصب وتشغيل نظام سيطرة جديد وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ١-٦ إعادة تأسيس الالية المناسبة ونظام مراقبة نظام الحماية للسد استناداً على تحليل ادوات الازمة وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .

الجزء الثاني : إصلاحات دربندخان . ويطلب هذا الجزء الاجراءات التالية :

- ٢-١ نصب وصيانة وتشغيل اجهزة الحث الكهربائي الجديدة وتدريب الكوادر على التشغيل والصيانة .
- ٢-٢ تبديل مفاتيح التحويل والقياس وتجهيزات السيطرة والحماية، توفير الادوات الاحتياطية الضرورية وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ٢-٣ تصميم وتجهيز ونصب وتشغيل نظام سيطرة جديد وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ٢-٤ وضع تصاميم امان للسد وللأعمال المدنية الضرورية لضمان امان السد .

الجزء الثالث : تقييم احتياجات إعادة التأهيل ، تقييم البيئة وامان السد ، الهندسة والتجهيزات الأخرى . ويطلب هذا الجزء الاجراءات التالية :

- ٣-١ تمويل الخدمات الهندسية تتضمن المكونات الفرعية :
 ١. توفير خدمات تصليح طارئة لما قبل ارساء العقود ،
 ٢. الاشراف على التجهيز والنصب واتخاذ الاجراءات الطارئة ،

٣. مراجعة وتحديث التقييمات السابقة لمتطلبات اعادة التاهيل التي تم اجراؤها لمحطات الطاقة وذلك لغرض تمديد اعمارهم التشغيلية بما لا يقل عن (٢٠) عام،
 ٤. اجراء مسح هيدروغرافي لتقييم المساحة الحالية للخزانين ، و
 ٥. اعداد التصاميم ووثائق المناقصة لادارة التاهيل .
- ٣-٢-٣ تقييم التأثير البيئي لادارة التاهيل المستقبلية لمحطتي دوكان ودربندخان الكهرومائية والسدود بما فيها اعداد خطط طوارى .
- ٣-٣ المعالجات الطارئة واعمال التصليحات الاخرى لمحطتي الطاقة .
- ٣-٤ دعم فريق ادارة المشروع بما فيها تمويل تكاليف التشغيل والسفر ، التجهيزات المكتبية، النفقات المتعلقة بمتطلبات مثل هذه الامور التنفيذية والامور البيئية، ولكن لا تضم رواتب الموظفين .
- ٣-٥ دعم فريق ادارة المشروع في الاشراف على اعمال التصليح الطارئة .
- ٣-٦ التدريب وبناء القدرات، وخصوصاً في مجال البيئة ،تمويل الادارة، عمليات الشراء .

جدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

القسم (١) : الادارة المالية ، التقارير المالية وتقارير المشاريع

- ١ - يتعهد المستلم بأن تضمن الجهة المنفذة للمشروع المحافظة على نظام ادارة مالية وفقاً للشروط في اتفاقية المشروع .
- ٢ - يتعهد المستلم بأن تضمن الجهة المنفذة للمشروع اعداد كشوفات مالية وان تدقق هذه الكشوفات وفق متطلبات اتفاقية المشروع .
- ٣ - يتعهد المستلم بأن تضمن الجهة المنفذة للمشروع مراقبة وتقدير التقدم للمشروع وان تحضر تقارير المشروع وفقاً لاتفاقية المشروع القسم ٤-٨ من الشروط العامة واعتماداً على المؤشرات المتفق عليها مع المؤسسة .

القسم (٢) : إجراءات الشراء

أ. عامة

١. السلع والاعمال : جميع السلع والاعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب ان تتم وفقاً لمتطلبات القسم (١) من دليل اجراءات الشراء وبشروط هذا الجدول .
٢. الخدمات الاستشارية : جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة والتي ستمول من القرض يجب ان تتم وفقاً للمتطلبات المشار اليها في القسم (١) و(٤) من دليل الاستشارات وبما ينسجم مع شروط هذا الجدول .
٣. التعريف : الشروط المستخدمة في ادناه من هذا القسم سوف توصف طرق الشراء المحددة او طرق المراجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير الى الطريقة الموصوفة في دليل الشراء او دليل الاستشارات .

ب. الطرق المحددة لشراء السلع والاعمال

١. العروض التنافسية الدولية : استثناءً لما جاء في الفقرتين ٢ و ٣ ادناه يجب ان يتم شراء السلع والخدمات بموجب العقود الممنوحة على اساس العرض التنافسية الدولية .

٢. العروض التنافسية الوطنية : استناداً لما جاء في الفقرتين ٣ و ٢ أدناه، إن الاعمال المقدرة كلفتها أقل من (٥) مليون دولار لكل عقد يجب أن تشتري تحت عقود منوحة على أساس عروض تنافسية وطنية أما السلع المقدرة كلفتها أقل من (٢٠٠) ألف دولار لكل عقد يجب أن تشتري تحت عقود منوحة على أساس عروض تنافسية وطنية وفي كل الحالتين فإنها تخضع لإجراءات الإضافية الآتية :
- ١) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .
 - ٢) يجب أن تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار محلياً وتكون وثائق العرض متوفرة للمتقدمين قبل فترة ٢٨ يوماً على الأقل قبل انتهاء فترة تقديم العروض .
 - ٣) يجب أن لا تستدعي العروض على أساس نسبة خصم او استقطاع فوق الكلفة المقدرة .
 - ٤) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الإلكتروني او شخصياً لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .
 - ٥) يجب ان لا يمنع المزايدين الاجانب من تقديم العروض ولا يعطى أي تفضيل من اي نوع للعروض الوطنية .
 - ٦) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض ، واذا كان التسجيل مطلوباً وكانت الشركة الأجنبية تقدم او طأ العروض فيجب ان تمنح فرصة مناسبة للتسجيل وبدون قيود .
 - ٧) يجب ان يسلم المزايدين عروضهم حسب اختيارهم بأنفسهم او خدمات ناقلة او بالبريد الإلكتروني .
 - ٨) تفتح العروض بصورة علنية ويفضل مباشرة بعد انتهاء مدة تقديم العروض .
 - ٩) يجب ان يتم تقييم العروض بصورة دقيقة وفق المعايير الموجودة في وثائق العروض وضمن الفترة المحددة .
 - ١٠) يجب ان لا ترفض العروض فقط على اسس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون اتفاق مسبق مع المؤسسة .
 - ١١) لا يجوز الاختيار على اساس القسمة او القرعة عند وجود عرضين او اكثر تحمل نفس الاسعار.
يجب ان يتم التدقيق لتحديد أي اثبات لتواءطه والذى يليه
 - (أ) اذا ثبت التواطؤ فانه يتم استبعادهما ويتم اختيار العرض الذي يليهما
 - (ب) اذا لم يثبت التواطؤ يجب استدعاء عروض جديدة بعد موافقة المؤسسة .
 - ١٢) يجب ان تمنح العقود للعروض الواطئة القيمة ضمن المدة المحددة لتنفيذ العرض، ولا توجد ضرورة للتمديد الا في الحالات الاستثنائية .
 - ١٣) لا يسمح بتمديد نفاذية العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة :
 - (أ) الطلب الاول للتمديد اذا كانت اطول من ٨ اسابيع .
 - (ب) لجميع الطلبات اللاحقة للتمديدين بغض النظر عن الفترة .
 - ١٤) لا يسمح بالمفاوضات مع او طأ العرض او العروض الأخرى .
 - ١٥) لاتنفذ اعادة العروض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .
 - ١٦) على جميع المقاولين أو المجهزين تقديم كفالة حسن الأداء كما مؤشرة في وثائق العقد وهذه الكفالة سوف تطبق على العقد المعنى الذي على اساسه قدمت .

اتفاقيات

٤. الطرق الأخرى لشراء السلع والأعمال : إن الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الأخرى غير العروض التنافسية الدولية والعروض التنافسية الوطنية والتي يمكن استخدامها لشراء السلع والخدمات . ان خطة الشراء يجب ان تحدد الحالات التي يمكن استخدام هذه الطرق :

أ) التسويق .

ب) التعاقد المباشر .

ج) الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية .

١. الاختيار على اساس النوعية والكلفة باستثناء ما جاء في الفقرة (٢) ادناه يجب ان تشتري الخدمات الاستشارية وفق العقود الممنوحة على قاعدة النوعية والكلفة .

٢. الطرق الأخرى لشراء الخدمات الاستشارية الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الأخرى غير المعتمدة على اساس النوعية- الكلفة والتي تستخدم للخدمات الاستشارية وتحدد الخطة الحالات التي يمكن استخدام الطرق لها .

طرق الشراء
أ. الأجراءات المثبتة في الفقرات ٢-٥ و ٣-٥ من دليل الاستشاريين لاختيار المستشارين الأفراد
ب. اختيار الأقل كلفة
ج. الاختيار اعتماداً على مؤهلات المستشارين

٣. مراجعة المؤسسة لقرارات إجراءات الشراء .

القسم ٣ : السحب من اموال القرض

أ. عام

١. يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقاً لشروط المادة (٢) من الشروط العامة لهذا القسم وبعض التعليمات الإضافية التي تحددها المؤسسة كتابة الى المستلم (بضمنها دليل البنك الدولي للصرف على المشاريع) المؤرخ في أيار/ ٢٠٠٦ والتي يتم مراجعتها من وقت لآخر من قبل المؤسسة الذي يجعلها ملائمة لهذه الاتفاقية وفقاً لتعليمات تمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول (٢) ادناه .

٢. الجدول الآتي يحدد فئات الإنفاق المؤهلة للتمويل من القرض، تخصيصات مبالغ القرض حسب الفئات ونسبة التمويل لكل فئة .

الفئة	المبالغ المخصصة من القرض SDR	النسبة
١. السلع	١٠٠٠٠٠	%١٠٠
٢. الاعمال	٢٠٤٠٠٠٠	%١٠٠
٣. الخدمات الاستشارية والتدريب	٣٦٠٠٠٠	%١٠٠
٤. الزيادة في كلف التشغيل	٢٠٠٠٠	%١٠٠
٥. غير مخصصة	٢٧٠٠٠٠	
المجموع	٢٧٠٠٠٠	

ب. شروط السحب . مدة السحب

١- اضافة الى الشروط في الجزء أ من هذا القسم لايمكن اجراء سحوبات من قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما عدا السحوبات التي لاتتجاوز ما يعادل مبلغ ٧٥٠٠٠٠ دولار قبل توقيع هذه الاتفاقية ولكن ليس بعد ٢٠٠٦/آب/٢١ للنفقات المؤهلة .

٢- تاريخ الغلق سيكون ٢٠١٠/١٢/٣١ .

جدول رقم (٣)
جدول إعادة التسديد

مبلغ القسط من مبلغ القرض كنسبة مئوية	تاريخ استحقاق الدفع
---	في ١٥/أذار و ١٥/أيلول
%١,٢٥	من بداية ١٥/أذار/٢٠١٧ ولغاية ٢٠٢٦/أيلول/١٥
%٢,٢٥	من بداية ١٥/أذار/٢٠٢٧ ولغاية ٢٠٤١/أيلول/١٥

* تمثل النسب نسبة مبلغ القسط من مبلغ القرض والتي يجب إعادة دفعه . ما عدا اذا ما حددت المؤسسة بطريقة اخرى مبالغ الأقساط وفق القسم (٣) - (ب) من الشروط العامة .

الملحق

القسم ١ : التعريفات

١. الفتة - نفسها
٢. دليل الاستشاري - نفسه
٣. ايساف (نفس الفقرة ٥)
٤. الشروط العامة (الفقرة ٦)
٥. الزيادة في كلف التشغيل (الفقرة ٧)
٦. دليل التنفيذ الاساسي (الفقرة ٨)
٧. دليل اجراءات الشراء (الفقرة ٩)
٨. خطة الشراء (الفقرة ١٠)
٩. الجهة المنفذة للمشروع ويعني وزارة الكهرباء في حكومة اقليم كردستان .
١٠. دليل تنفيذ المرفق (الفقرة ١٢)
١١. فريق ادارة المشروع ويعني فريق ادارة المشروع الذي سيكون من قبل الجهة المنفذة للمشروع وفقاً للجزء (ب) من القسم ١ من الجدول في اتفاقية المشروع .

القسم ٢ : التعديلات على الشروط العامة

ان التعديلات على الشروط العامة لالتمانات والمنح المقدمة من المؤسسة المؤرخة في ١/تموز/٢٠٠٥ هي ان التعديل الآتي على الشروط العامة لالتمان والمنح الخاصة بمؤسسة التنمية الدولية المؤرخة في ١/تموز/٢٠٠٥ وتحديداً الكلمات الواردة في الفقرتين الفرعتين (١) و (٢) من القسم ٣-٣ (ب) (تسديد) قد تم إلغاه بالكامل وحلت محله الكلمات الآتية :

- (١) في أي وقت بعد ٢٠١٢/١٢/١٢ يمكن للمؤسسة تعديل التسديد لأقساط هذه الاتفاقية للرصيد المسحوب من القرض وكما جاء في الفقرة الفرعية ٣ و ٢ من هذه الاتفاقية عندما تكون الأحداث الآتية قد وقعت :
- أ. ارتفاع معدل دخل الفرد في بلد المستلم ولثلاث سنوات بما يتجاوز المستوى الموضوع سنوياً من قبل المؤسسة لغرض التأهل لموارد المؤسسة .
 - ب. عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم لغرض الإقراض المصرفى .

- (٢) ستقوم المؤسسة عند ظهور الحالات المشار إليها بالفقرة بـ ١ من هذه الاتفاقية
- أ. الطلب من المستلم تسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المسحوب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد الالتمان بالكامل .
 - ب. الطلب من المستلم الشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد نصف السنوي الاول والذي يقع خلال (٦) اشهر او اكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلم بأن مثل هذا الحدث قد وقع على شرط ان يكون هناك مدة سماح على الاقل (١٠) سنوات لمثل هذه التسديدات .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

قوانين

١	قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون الكمركى	٨
---	---	---

١٤	الاتفاقية المالية (مشروع محطةي دوكان وربنخان الكهرومائية الطارئ بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية)	٥٤
----	--	----

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار